

Distr.: General
7 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 16 (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فرانثيسكا كاسار (مالطة)

أولاً - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن البند 16 من جدول الأعمال (انظر A/77/441، الفقرة 2). وجرى البت في البند الفرعي (أ) في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/77/L.5 و A/C.2/77/L.5/Rev.1

2 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرضت ممثلة باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع قرار بعنوان "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/77/L.5).

3 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/77/L.5/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/77/L.5.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء، تحمل الرموز التالية: A/77/441 و A/77/441/Add.1 و A/77/441/Add.2 و A/77/441/Add.3 و A/77/441/Add.4 و A/77/441/Add.5.

(1) انظر A/C.2/77/SR.25.



4 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/77/L.5/Rev.1](#) لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة 24 من منطوق مشروع القرار، بتصويت مسجل بأغلبية 123 صوتا مقابل 50 صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، عمان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا.

6 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/77/L.5/Rev.1](#) (انظر الفقرة 8).

7 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من تشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا)، والاتحاد الروسي، ونيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

8 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 178/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 235/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 197/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 221/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 184/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 186/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 184/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 203/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 142/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 185/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 196/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 199/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 205/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 214/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 202/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 219/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 201/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 203/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 190/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإن تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتعدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تسلم بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإن تؤكد من جديد قرار منظمة التجارة العالمية WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات ومقدمي الخدمات في أقل البلدان نمواً وزيادة مشاركتهم في تجارة الخدمات والقرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ 25 تموز/يوليه

2012 بشأن انضمام أقل البلدان نمواً، وإذ تشجع على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة، على النحو الوارد أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"⁽¹⁾، وإذ تؤكد أن كلا من مبادرة المعونة لصالح التجارة وبناء القدرات المحدد الهدف في مجال التجارة يتسم بالأهمية لإدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في النظام التجاري الدولي،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها الفعالة والمتساوية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وبأنها ذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكتملة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وإذ تقر بأن تلك الاتفاقات يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تكمل المبادرات العالمية لتحرير التجارة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في 30 أيار/مايو 2019، وإذ ترحب بالجهود الجارية لتفعيل الاتفاق بالكامل، بما في ذلك بدء التجارة الفعلية بموجب الاتفاق الرامي إلى مضاعفة التجارة البينية الأفريقية لتحقيق التحول الاقتصادي وتعزيز قدرة أفريقيا على الصمود، بما في ذلك تحقيق الأمن الغذائي والتعافي من جائحة كوفيد-19 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء من صميم التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضى بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ بقلق الآفاق الاجتماعية - الاقتصادية العالمية المتسمة بالهشاشة وبانعدام اليقين إلى حد بعيد، واستمرار الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، والتوترات الجيوسياسية والنزاعات، والأزمات المتعددة الراهنة التي زادت من حدة الضغط على الغذاء والطاقة والتمويل، مما يؤثر على العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وعلى قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(1) القرار 15/69، المرفق.

وإن يساورها بالغ القلق من أن جائحة كوفيد-19 قد عطلت التجارة والنقل والسياحة والسفر عبر الحدود وأسواق السلع الأساسية والاستثمار وخدمة الدين والتدفقات المالية، بما في ذلك التحويلات المالية، مخلفة آثاراً بالغة على أشد الناس فقراً وضعفاً وعلى أداء سلاسل القيمة العالمية، مما أثر في جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وفي حياة الناس، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وتسبب في تفاقم التحديات التي يثيرها تغير المناخ، الأمر الذي كان له تأثير مدمر في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، وسبل العيش، وإنهاء الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، والإدارة السليمة بيئياً للنفايات، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، وكذلك البلدان التي تواجه تحديات محددة والبلدان الأكثر تضرراً من الجائحة وعواقبها الاجتماعية - الاقتصادية، ومن أن التدابير التجارية التقييدية وانعدام الشفافية والتعاون داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف قد أثرت على فرص حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة، وغيرها من السلع الأساسية والمواد الغذائية الأساسية والمغذية،

وإن تكرر التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإن تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي والأمل في أن ترى أهداف وغايات التنمية المستدامة وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإن تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير لتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁽²⁾ وبمذكرة الأمين العام⁽³⁾؛
- 2 - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛
- 3 - **تشدد** على أنه من شأن نظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد ومنفتحاً وشفافاً ويمكن التنبؤ به وشاملاً للجميع وغير تمييزي ومنصفاً أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع توفيره حيزاً سياساتياً للأهداف الإنمائية الوطنية، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد الدولية ذات الصلة والتزامات البلدان، ومن شأنه أن يعزز النمو القائم على التصدير في البلدان النامية بوسائل منها إتاحة فرص الوصول التجاري التفضيلي للبلدان النامية، والمعاملة الخاصة والتفضيلية المستهدفة التي تلبي الاحتياجات الإنمائية لفرادى البلدان، وإزالة الحواجز التجارية التي لا تتسق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية؛

- 4 - **تشير** إلى القرار الوزاري المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن وصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة⁽⁴⁾، وتقر بأن جميع البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقريباً يتيح درجة كبيرة من إمكانية وصول المنتجات من أقل البلدان نمواً إلى أسواقه دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، بشكل كامل أو شبه كامل، وتحيط علماً باعتماد ترتيبات تجارية تزيد من اتساع نطاق فرص الوصول التفضيلي إلى الأسواق لصالح دول نامية أخرى؛

(2) A/77/15 (Part I) و A/77/15 (Part II).

(3) A/77/207.

(4) WT/MIN(13)/44 الوثيقة، منظمة التجارة العالمية،

- 5 - **ترحب** بالتزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بالعمل في سبيل الإصلاح الضروري للمنظمة، بهدف تحسين جميع وظائفها والتصدي بفعالية للتحديات التي تعترض التجارة العالمية؛ وهو عمل سيتولى الأعضاء قيادته وسيكون مفتوحا وشفافا وشاملا للجميع، وسيعالج مصالح جميع الأعضاء؛
- 6 - **تؤكد من جديد** أن التدفقات التجارية المستقرة متطلب أساسي للتصدي العاجل للأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك أزمات الغذاء والطاقة والتمويل وغير ذلك من الأزمات التي تواجهها البلدان النامية، وأيضا لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية في هذه البلدان؛
- 7 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى إبقاء الأسواق، بما في ذلك أسواق الأغذية والأسمدة والزراعة، مفتوحة ومنصفة وشفافة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها، من خلال القضاء على التدابير والتشوهات المقيدة للتجارة والمضاربة والاحتكار من خلال إصلاح قواعد التجارة الزراعية المتعددة الأطراف، وفقا للولايات المنوطة بمنظمة التجارة العالمية، وإلى ضمان الأمن الغذائي والتغذية المستديمين للبلدان، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛
- 8 - **تشجع** على التعاون فيما بين البلدان لتحسين الإنتاجية الزراعية والتجارة الزراعية بهدف زيادة توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها للمساعدة في التصدي لمسألة الأمن الغذائي العالمي؛
- 9 - **تلاحظ بقلق** أن بعض أشكال الدعم المقدم إلى المنتجين الزراعيين إما أنه مشوّه للتجارة أو ضار بالطبيعة والصحة، وتؤكد من جديد التزامها بتصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية في الأسواق الزراعية العالمية، بوسائل منها الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وتشدد على ضرورة التصدي للدعم المحلي المشوّه للتجارة في مجال الزراعة، وتتطلع إلى مواصلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، بما يتسق مع الولايات القائمة، للاستمرار في إصلاح قواعد التجارة الزراعية، بهدف تحقيق نتائج ملموسة وإيجابية في المؤتمر الوزاري الثالث عشر؛
- 10 - **تشدد** على الأهمية المستمرة لتوفير وتعبئة وسائل جديدة وإضافية للتنفيذ، مثل تمويل الأنشطة المناخية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها، من أجل توسيع نطاق التجارة في الطاقة المتجددة، التي يمكن أن تسهم في كفالة الوصول المستقر إلى الطاقة الحديثة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة بما يتماشى مع أولوياتها الإنمائية الوطنية، بوسائل منها إتاحة تكنولوجيات الطاقة النظيفة والمتجددة للجميع؛
- 11 - **تقر** بدور الخدمات على صعيد الناتج الاقتصادي العالمي والعمالة العالمية، ودورها في دعم الاتصال الإلكتروني على الصعيدين العالمي والإقليمي واستمرارية الأعمال في أوقات الأزمات واستعادة القدرة على العمل بعد الأزمات، وتؤكد الدور الحاسم للخدمات والتكنولوجيا الرقمية والاقتصاد الإبداعي، وتلاحظ أن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر شديد على تجارة الخدمات وقطاع الخدمات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا؛
- 12 - **تؤكد من جديد** أهمية تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي للبلدان النامية لتعزيز الانتعاش التجاري والتنمية، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية الرامية إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بما في ذلك بدء التجارة الفعلية بموجب الاتفاق الرامي إلى مضاعفة التجارة البينية الأفريقية لتحقيق التحول الاقتصادي وتعزيز قدرة أفريقيا على الصمود، بما في ذلك تحقيق الأمن

الغذائي والتعافي من جائحة كوفيد-19 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة؛

13 - **تكرر تأكيد** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾ دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وأن إعادة تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام 2030، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعباً له جميع الموارد المتاحة؛

14 - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي قطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁶⁾، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالاً هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

15 - **تجدد التزامها بقوة** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون مبنياً على القواعد ويتسم بعدم التمييز والانفتاح والعدل والشمول والإنصاف والشفافية، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالدور المحوري فيه، فضلاً عن تحرير التجارة بصورة ذات مغزى؛

16 - **ترحب** بالاختتام الناجح للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في جنيف في الفترة من 12 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، تحت رئاسة حكومة كازاخستان؛

17 - **تشدد** على ضرورة مواصلة مكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح أي تدابير تشوه التجارة وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أن منظمة التجارة العالمية ستواصل من خلال عملها تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، مع بقاء أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل؛

18 - **تحيط علماً مع التقدير** بالقرار الوزاري المتخذ بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بالإذن باستخدام موضوع براءة الاختراع اللازمة لإنتاج وتوريد لقاحات كوفيد-19 دون موافقة صاحب الحق بالقدر اللازم للتصدي لجائحة كوفيد-19، وفقاً لأحكام المادة 31 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة⁽⁷⁾، وتقر بأن أعضاء منظمة التجارة العالمية سيبثون في مسألة ما إذا كان سيجري توسيع نطاق القرار الوزاري ليشمل إنتاج وتوريد وسائل تشخيص مرض كوفيد-19 وسبل علاجه؛

19 - **تدعو** إلى تعزيز قدرة النظام التجاري المتعدد الأطراف على زيادة التأهب للجوائح والكوارث والقدرة على الصمود في مواجهتها بوضع استجابة متعددة الأوجه، بسبل من بينها تعزيز قدرة سلاسل الإمداد العالمية على الصمود، بما في ذلك باتخاذ تدابير قصيرة الأجل مثل تيسير التجارة والشفافية

(5) القرار 1/70.

(6) القرار 313/69، المرفق.

(7) انظر القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (WT/MIN(22)/30)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

والامتناع عن فرض قيود على تصدير اللقاحات ووسائل العلاج ولوازم التشخيص، إلى جانب التعجيل بتكثيف وتوسيع نطاق إنتاج اللقاحات على الصعيد العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، وترحب بالنتيجة الصادرة بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-19 وتأهبها للجوائح المستقبلية؛

20 - **ترحب** بالقرار المتخذ في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بعدم فرض قيود على تصدير المواد الغذائية التي يشتريها برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية⁽⁸⁾، وتدعو إلى التنفيذ والرصد الفعالين لقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، بما في ذلك في شراكة مع المنظمات الدولية المعنية⁽⁹⁾؛

21 - **تؤكد** أن أي تدابير طارئة تُستحدث لمعالجة شواغل الأمن الغذائي ينبغي أن تقلل من التشوهات التجارية إلى أدنى حد ممكن، وأن تكون مؤقتة ومحددة الأهداف وشفافة وأن يتم الإخطار بها وتنفيذها وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار بوجه خاص لأثر هذه التدابير على البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

22 - **ترحب** باعتماد الاتفاق المتعلق بإعانات مصائد الأسماك⁽¹⁰⁾ في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية بخصوص الغاية 14-6 من أهداف التنمية المستدامة، وتحت أعضاء منظمة التجارة العالمية على سرعة التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله وفقاً لإجراءاتهم المحلية، بهدف التعجيل بدخوله حيز النفاذ، وتشجع الأعضاء على مواصلة المفاوضات بشأن المسائل غير المحسومة، بغية بلورة توصيات تصدر عن المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية بشأن إدراج أحكام إضافية من شأنها تحقيق اتفاق شامل بشأن إعانات مصائد الأسماك، بما في ذلك من خلال فرض مزيد من الضوابط على أشكال معينة من إعانات مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي الصيد الجائر، مع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح الأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءاً لا يتجزأ من هذه المفاوضات؛

23 - **تشدد** على أهمية الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الملحق بالبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في تحسين الشفافية، والتعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، والحد من ثم من تكاليف التجارة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من أجل تنفيذه؛

24 - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي لا تتسق مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

(8) انظر القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن إعفاء مشتريات برنامج الأغذية العالمي من الأغذية من القيود المفروضة على الصادرات (WT/MIN(22)/29)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

(9) انظر الإعلان الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي (WT/MIN(22)/28)، المتخذ في 17 حزيران/يونيه 2022.

(10) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/W/22.

- 25 - **تكرّر تأكيد** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام 2030؛
- 26 - **تشير** إلى انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حول موضوع "من عدم المساواة والضعف إلى الرخاء للجميع"، في بريدجتاون، في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للدورة، المعنونة عهد بريدجتاون⁽¹¹⁾، وتتعهد بالعمل من خلال الركائز الثلاث - البحث والتحليل، وبناء توافق الآراء، والتعاون التقني - للمساهمة في تنفيذ ورصد واستعراض خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
- 27 - **تحيط علماً** بنشرة توقعات الاقتصاد الإبداعي 2022 الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي تبلغ عن التنفيذ الناجح للسنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة لعام 2021 وكيف تعزز أوجه التقدم في الاقتصاد الإبداعي أهداف التنمية المستدامة؛
- 28 - **تؤكد من جديد** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ خطوات ملموسة بقدر أكبر لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والبلدان الأشد ضعفاً وللوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب؛
- 29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك توصيات ملموسة من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا في هذا الصدد، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".

(11) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، عهد بريدجتاون: من عدم المساواة والضعف إلى الرخاء للجميع (TD/541/Add.2)، اعتمد في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021.